وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا ينعقد الا بامام ومأموم على وجه
مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعبرة تسامح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء مالم يتعين
القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية لاختصاصها بايجاب وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي
من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن
او للدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من
جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والكتابة فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربويات فالصحيح كبيع اعيان مشوهدة
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو
بعضه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او ولاء

من الحبوب

عن الحبوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن ونحو شرط الخيار في
الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البائع وبيع مالم يقدر على
تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثنى وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله ومالم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه
وبيع الحصاة وبيع الالة البائع او الجارية مفرد او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على
الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم والمرتد من كافر الا ان
يحكم بعتقه عليه بشرائه له وبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري واشتراط الرهن والكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد المنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول الحضري اتركه
لابيعه على التدريج باعلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان المنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم
على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها المنهي
عنه والمعنى فيه الايذاء والخيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره
المنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على سوم
اي سوم غيره المنهي في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المضطر المنهي عنه في خبر الصحيحين

Copyright © King Saud University